

**قرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٣**  
**تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١**  
**من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة العام ٢٠٠٣)**  
**الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠**

**المادة الأولى:**

خلفاً لأي نص آخر وعملاً بالمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل ٥% (خمسة بالمائة) فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

- ١ - الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصارف، بما فيها حسابات التوفير (الادخار).
- ٢ - الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على الأخص:
  - § شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.
  - § شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.
  - § القروض على مختلف أنواعها الممنوحة للمصارف.
  - § التأمينات على الاعتمادات المستندية وعلى الكفالات.
- ٣ - حسابات الائتمان وإدارة الأموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).
- ٤ - سندات الدين التي تصدرها سائر الشركات المغفلة.
- ٥ - سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي قد يكتتب بها مصرف لبنان والتي تصدر ابتداءً من ٢٠٠٣/٢/١.

**المادة الثانية:**

يستثنى من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.
- التوظيفات لدى الحكومة اللبنانية والمبالغ المودعة لدى مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان من قبل دول أجنبية أو مؤسسات تابعة لها أو مؤسسات أو منظمات دولية بما في ذلك سندات الخزينة اللبنانية التي قد تكتتب بها هذه الدول وهذه المؤسسات والمنظمات.
- الودائع والحسابات المفتوحة باسم المصارف لدى مصرف لبنان.
- الودائع بين المصارف (Interbank deposits).

**المادة الثالثة:**

حدّد معدل هذه الضريبة بخمسة بالمائة (٥%) من مجمل الواردات غير الصافية، ولا تضاف أية علاوة إلى أصل الضريبة، ويبقى معدل العشرة بالمائة (١٠%) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى غير الخاضعة لضريبة المادة (٥١).

**المادة الرابعة:**

ينشأ الحق بهذه الضريبة اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ وبالتالي فإن الفوائد والعائدات والإيرادات المحققة بدءاً من هذا التاريخ تخضع للضريبة حتى ولو كانت ناتجة عن حسابات أو عمليات مصرفية حاصلة قبل هذا التاريخ، ولا تسري أحكام المادة ٥١ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧ على سندات الخزينة اللبنانية الصادرة قبل تاريخ ٢٠٠٣/٢/١.

**المادة الخامسة:**

على كل مؤسسة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧ أن تقتطع منها الضريبة المتوجبة وان تؤديها إلى الخزينة على دفعات شهرية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر يلي الشهر الذي جرى فيه الاقتطاع.

تسدّد هذه الضريبة بموجب نموذج خاص لإشعار الدفع المسبق وذلك في احد المصارف المقبولة وفقاً لنظام الدفع المسبق ولأحكام التعميم رقم ١٢٨٨/ص ١ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ وتعديلاته - أصول استيفاء الضرائب والرسوم من المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة. ويرفق الإشعار بنموذج تصريح دوري معد من وزارة المالية لهذه الغاية (نموذج خاص).

#### المادة السادسة:

أن المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار، أو التي تؤديها ناقصة، تعتبر مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة تحصيل قدرها ٣% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

#### المادة السابعة:

يتوجب اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة اللبنانية عن فئات السندات كافة عند الاستحقاق أو عند تسديد الفائدة إذا تمّ التسديد قبل استحقاق أصل السند. يتولّى مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة عن تلك السندات ويسدّها إلى حساب الخزينة لديه شهرياً وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، على أن يبلغ المصرف وزارة المالية بذلك بموجب نموذج خاص معد من وزارة المالية لهذه الغاية.

#### المادة الثامنة:

على المؤسسات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من هذا القرار أن تنظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج أعمالها، يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة.

يملاً هذا البيان على نماذج خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية، وفي حال عدم تقديم هذه البيانات أو التأخر في تقديمها تفرض على المخالف غرامة قدرها ١٠% عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وأن لا تتجاوز الغرامة ٥٠% من الضريبة المذكورة وذلك بالإضافة الى غرامات التحصيل المبينة في المادة السادسة من هذا القرار.

**المادة التاسعة:**

إن الفوائد والعائدات والإيرادات العائدة لمؤسسات معفاة من ضريبة الباب الأول، بموجب إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو جزئية، تبقى خاضعة لضريبة الـ٥%.

**المادة العاشرة:**

على المؤسسات التي تحقق فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة لضريبة الـ٥% أن تسجل ضمن إيراداتها الإجمالية كامل المبالغ المحققة من هذه العائدات وقبل أن يصار إلى اقتطاع ضريبة الخمسة بالمائة.

من جهة أخرى يتوجب على تلك المؤسسات أن تظهر قيمة هذه الضريبة المقطوعة عند المنيع ضمن الأعباء في حساب "ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة".

لدى احتساب النتائج الخاضعة للضريبة في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبة تضاف قيمة الضريبة إلى مجموع الأرباح الخاضعة لضريبة الدخل وتحسب ضريبة الدخل المتوجبة على ذلك الأساس ومن ثم تقتطع ضريبة الخمسة بالمائة المدفوعة من مبلغ ضريبة الدخل الإجمالية المتوجبة وذلك حسب ما هو محدد في المادة الحادية عشرة أدناه.

**المادة الحادية عشرة:**

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣، إن ضريبة الـ٥% التي يمكن للمؤسسات المصرفية والمالية والتجارية تنزيلها من الضريبة على أرباحها التجارية (الباب الأول)، هي تلك التي توجبت عن إيراداتها المالية التي خضعت لضريبة المادة ٥١، وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه.

أمّا إذا تجاوزت ضريبة الـ٥% المتقطعة الضريبة على الأرباح التجارية لتلك المؤسسات اعتبرت الزيادة حقاً للزينة ولا يحق للمؤسسة استردادها حتى ولو كانت نتيجة أعمالها سلبية أو كانت المؤسسة معفاة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (الباب الأول) ومن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث).

**المادة الثانية عشرة:**

تفرض هذه الضريبة ويجري التحقق منها وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) كما تخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ وتعديلاته (أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها).

**المادة الثالثة عشرة<sup>١</sup>:**

تقتطع الضريبة بذات عملة الحساب وتسدد إلى الخزينة بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات الثلاث التالية: ليرة لبنانية - دولار أميركي - يورو. أما في ما يتعلق بمبلغ الضريبة بالعملات الأخرى فيتوجب تحويلها إلى الدولار الأميركي وتسديدها إلى الخزينة بهذه العملة.

**المادة الرابعة عشرة:**

تحدد أصول وكيفية ملء النماذج المشار إليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة من هذا القرار بموجب تعليمات لاحقة.

**المادة الخامسة عشرة:**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

١٨ آذار ٢٠٠٣

وزير المالية

فؤاد السنيورة

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١/٦٠٣ تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٣؛ وقد نصت مادته الثانية على الآتي:

" يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية، ويشمل الضرائب المتوجبة التسديد اعتباراً من شهر نيسان ٢٠٠٣."